- الحديث الأول : قال عليه السلام لعمر حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ : .
- " تصدق بأصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث " .

قلت : أخرجه الأئمة الستة (1) فالبخاري في " أواخر الشهادات " ومسلم وأبو داود في " الوصايا " والترمذي وابن ماجه في " الأحكام " والنسائي في " كتاب الأجناس " كلهم عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى إلى النبي صلى ا عليه وسلّم فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا تباع أصلها ولا توهب ولا تورث في الفقراء . والقربى والرقاب وفي سبيل ا والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه انتهى . وفي بعض طرق البخاري فقال النبي صلى ا عليه وسلّم : " تصدق بأصله لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن ينفق ثمره " فتصدق به عمر بن الخطاب الحديث . وقال فيه : إن هذا المال كان نخلا وزاد أبو داود : قال يحيى بن سعيد : نسخها لي عبد الحميد بن عبد ا بن عبد ا بن عمر بن الخطاب - يعني نسخة الصدقة - بسم ا الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد ا عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع وقال : وإن شاء ولى ثمغ (2) اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب - وشهد عبد ا بن الأرقم - : بسم ا الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد ا عمر أمير المؤمنين إن حدث لي حدث أن ثمغ وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والماء التي أطعمه محمد صلى ا عليه وسلّم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه انتهى . آكل بالمد أي أطعم .

_____ .

(1) عند البخاري في مواضع وهذا اللفظ في " الوصايا - باب الوقف وكيف يكتب " ص 389 - ج 2 ، وعند مسلم في " الوصايا - باب الوقف " ص 41 - ج 2 ، وعند أبي داود في " الوصايا " ص 42 - ج 2 ، وعند الترمذي في " الوقف " ص 177 - ج 1 .

(2) قال ابن الهمام في " الفتح " ص 41 - ج 5 : ثمغ وهو - بالثاء المثلثة المفتوحة بعدها ميم ساكنة ثم غين معجمة - وذكر الشيخ حافظ الدين أنه بلا تنوين للعلمية والتأنيث وفي " غاية البيان " أنها في كتب غرائب الحديث المصححة عند الثقات منونا وغير منون كما في " دعد " انتهى